نحو خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة
فيه نظر فان الحديث باطل على ما قاله النووي فالاولى الاستدلال لذلك
بما قدمته من الاحاديث المصرحة بذلك هنا وفي الفضائل وبذلك
اندفع قول الاذرعي ينقدح ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما صدر منه
ووجه اندفاعه ان هذا لا مدخل للرأي فيه وانما مداره على الوارد وقد
علمت مما مر ان الوارد نص فيما قاله الائمة فلا مساغ لمخالفته ومن ثم اعتمد
السبكي وغيره ما قالوه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن
ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي فالمراد بكونها ادابا ان
الصائم يأمن بالامساك عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها
اذا صدرت من الصائم اعظم منه لو صدرت من غيره كما دل على ذلك
ما مر في الفضائل سيما خبر المرأتين اللتين اغتابتا في صومهما وبهذا
الذي تقرر في حكمة عدهم لهذه من الاداب مع كونها واجبة اندفع قول
الاسنوي ينبغي تأويل عدهم هذه من السنن على ما يجوز كالكذب
لحاجة وغيبة لنحو تظلم ثم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة
بذكر عيب نحو خاطب او مبيع واندفع ايضا قول الاذرعي وتساهل
من عد ذلك من مكروهات وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ
السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم وما احسن
قول المتولي يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه
فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا غيبة وهذه
الاشياء وان حرمت مطلقا ففي رمضان اشد تحريما انتهى وقال الحليمي
ينبغي له ان يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه فلا
يغتاب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يفني زمانه بانشاد الاشعار
وروايه الاسمار والمضحكات والثناء على من لا يستحق والمدح والذم بغير

حق

حق وبيده فلا يمدها الى باطل وبرجله فلا يمشي بها الى باطل وبجميع
قوى بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد صرح ائمتنا ان الغيبة كما
تكون باللسان وغيره كالعين والغمز والرمز كذلك تكون بالقلب قال
في الخادم وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه لا خصوصية
لها به وانما يتأكد فيه فكانه تعرض لهذه المزية ومعلوم من خارج حرمة
نحو الغيبة في غير الصوم فنبه بذلك على تأكد التحفظ منها مع الصوم وفائدة
ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطل بها فاذا اغتاب حصل الاثم
المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل لمخالفة
امر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة
به من حيث هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا ولانه لو عبر بالوجوب هنا لاوهم
فسادا وهو اختصاص ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره وايضا ففي
التعبير بالاستحباب تنبيه على انه لا يبطل به الصوم اي من حيث فانه
بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر القاضي والمحاملي وسليم وغيرهم
بندب تنزيه الصوم عن ذلك ومرادهم ما ذكر وقد قال القاضي في نوع
احراز كان الصوم بمثابة النية وتعيينها وتبييتها وحفظ السمع وحفظ
اللسان عن اللغو والكذب والاخلاص لله تعالى وفي اقناع الماوردي
يغلظ على الصائم اثم الكذب والغيبة والنميمة واعلم انه لا ثواب
للمغتاب ومن ذكر معه كما جزم به الماوردي وصاحب البيان والمعتمد
والقاضي في تعليقه وحكاه عن القفال بل حكاه البيهقي في المعرفة عن
الشافعي رضي الله عنه فانه حمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على سقوط
اجر الصوم وجعله نظير قول بعض الصحابة للمتكلم يوم الجمعة لا اجر لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على انه

Copyright © King Saud University